وذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله الثالث يحد والمهر مع العلم
الى آخره وذلك لانه مع العلم لا عذر له فيجب الحد ولا يلحق النسب ومع الجهل يكون عذرا في سقوط
الحد ولحوق النسب قوله الرابع يجب المهر مع العلم دون الجهل وذلك لانه لا شبهة مع العلم بخلاف
الجهل ولا يلحق النسب لانه وطء في غير ملك قوله الخامس لا يحد والمهر مع العلم والجهل وذلك
للشبهة القوية فاما النسب فلا يلحق لانه وطء في غير ملك قوله على الاصح خلافا لما سيأتي في النكاح
لنا وله في باب الاكراه ان شاء الله تعالى

فصل في الفراش

قوله لخبر الولد للفراش
وللعاهر الحجر اي متى ثبت الفراش بنكاح او ملك لحقه الولد ولا [illegible] اي ان يستحق
الرجم بالحجر وقيل المراد الرجم اذ ليس كل زان يرجم بل المراد لا حظ له في النسب كقولك مالك عندي
غير التراب وما بيدك الا الحجر قال عليه السلام وهو في اللغة ما يفترشه الانسان من بساط
وحصير ونحوهما قال وهو عبارة عن كون المرأة تعين للوطء قوله ابن عشر سنين وذلك لان بين
العشر قد يبلغ الثاني في العادة وان كان نادرا فيلحق به الولد دون التاسعة لجري
العادة انه لا يولد لمثله وفي التاسعة قال عليه السلام يلحق به لان المرأة قد تحيض لتسع فكذا الصبي
يجوز ان يحتلم لتسع وقال ابن الصلاح لا يلحق به اذ لا يثبت مثله في العادة قوله خصيا الى آخره وذلك لان
العلوق ممكن ولا عبرة بقول اهل الطب انه ماؤه رقيق لا يخلق منه الولد لقوله تعالى والله خلق
كل دابة من ماء قال فيجب له مقطوع الذكر والانثيين فلا يلحق به لانه لا يحبل فلما الفرج اذا
لا فالفرج من الرجل والمرأة محل العلوق لامكان الغاية لما في الرحم قوله ان يكون
النكاح صحيحا الى آخره وذلك ليخرج عن الزنا ولا خلاف في اعتبار العقد وكان الفاسد
ان لا يثبت كالباطل لولا الاجماع على لحوق النسب مع الجهل فيقدر الشرع في ذلك والحق الفاسد بالصحيح
قوله امكان الوطء في الصحيح والفاسد خلافا لابي حنيفة فقال يلحق ولو علم انه لم يطأها
على ان الفراش العقد وعنه الزوج قال فلو عقد بها ثم طلقها في المجلس ثم اتت بولد لستة
اشهر لحقه وكذا لو بينهما مسافة سنة او اكثر او يكون ممسوحا يعلم انه ما وصلها فلنا
ان العلم الولد للفراش اي للواطئ على الفراش بعقد النكاح فلا فراش قبل امكانه
وكما لو اتت به لدون ستة اشهر او كان الزوج صغيرا فانه لا يلحق اجماعا وما ذكر البغوي
الوطء في حقه قال لو كان امكان الوطء شرطا لوجب اذا تزوج امرأة في البلد واتت
له لستة اشهر ان لا يلحق حتى يمضي معها من يمكنه الوطء فيها والاجماع منعقد انه لا يعتبر
اكثر من الستة اشهر من حين حضوره قال عليه وهو معارض لانه اذا كان حاضرا فالوطء ممكن
من عقيب العقد ولا وجه لما ذكره قال وهذه مقالة لو صدرت من غيره لعوقب الله سلام
التعزير قوله يصادفها على الوطء يعني ولا يكفي الامكان اذ لا حكم للعقد فاما في الصحيح
والفاسد فيكفي الامكان لظاهر الخبر الولد للفراش ولم يشترط حصول الوطء قوله ستة اشهر
وذلك لما روي ان امرأة ولدت في خلافة عمر لستة اشهر من يوم العقد فهم عمر برجمها

فادركه

فادركه امير المؤمنين عليه السلام فقال عمر ما ترى في هذه المرأة يا ابا الحسن وقص عليه قصتها فقال يا ابا حفص
اني لا اجد لها عذرا في كتاب الله تعالى قرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال في آية اخرى وفصاله
في عامين وفصاله في اربعة وعشرين شهرا وحمله في ستة اشهر فرجع الى قوله وعن عمر
انه كان في خلافته وجاءت امرأة تولد لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما لو خاصمتكم بكتاب
الله تعالى وحمله وفصاله في عامين يكون ثلاثون شهرا قال وفصاله في عامين فحمله مدة الحمل ستة
اشهر فرجع عثمان الى قوله قال في المرشد وقد قيل ان عيسى عليه السلام لبث في بطن امه ثلاث ساعات
وقوله حيث يمكن انه منه يعني لاجل تبع منه الصورة كان يأتي به ليوم او يومين قوله
على مدعي المضي وذلك لان الاصل عدمه وقال ح القول قولها قوله ولا يكفي اقراره بوطئها
خلافا لبعض انه لو كان عن غيره دعوة للزوم بان يقاس العقد الكاملة كالحرة لاستواء الفراشين
واكمال العدة لا يلزمها وانما يلزمها حيث ان اذا اعتقت وقاربت فيها فثبت ان فراشها يتم به
من الدعوة واذا لزمت العدة باخراجها عن ملكه كما يلزم الحرة اذا طلقت قال ح فلو وطئها ما ثبت
مرة كان اولادها ارقاء ما لم يدع قال عليه السلام وهو المذهب وحجتهم ما روي ان عتبة بن ابي
وقاص زنا بجارية في الجاهلية لزمعة بن الاسود فولدت منه ولدا فلما حضرته الوفاة اوصى الى
اخيه سعد بن ابي وقاص بانه ابن عتبة فلما فتح الرسول مكة جاء اخوه سعد فادعاه انه ابن اخيه عهد
اليه فيه وقال عبد بن زمعة هو اخي ولد على فراش ابي فقال عليه السلام هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا فراش للزاني فلم يسأل هل ادعاه ابوه ام لا فلما اراد بقوله هو لك انه ملك له لظاهرها الذي لا
اخ له الا بالبرية بدليل قوله عليه السلام لسودة احتجبي يا سودة من الولد ولو كان نسبه ثابتا من
زمعة كان اخاها وهب انا سلمنا حرمته فمحمول على ان زمعة قد كان ادعاه وقد علما فلنا
قوله ولو لم يدعه وذلك كالزوجة لثبوت الفراش وضعف الرق اذ لا يجوز بيعها قوله خلافا
لمن جعلنا انه انما نفي باللعان لان اللعان ينفي النسب ولم يرد مثله في الحنفية وحجتهم ان لا يقبل
فراشها الا عبرة بالتزويج من غير اعتبار امر آخر بخلاف الزوجة فليس له نقل فراشها فلم يكن له نفي
ولدها الا باعتبار امر آخر هو اللعان فلما لم يسلم صحة نقله لفراشها ما لم يعتق ولا قياس
حسن قوله ولو وضعته قال في البرهان ذكره في اللمع والمذاكرة قوله لا يلحق بصاحب
الفراش قال في الكواكب لانه يكون ولد له كامه يعتق بعتقها في عتق مطلقها قوله على عدم
السلامة لا يا تعويض وانما على السلامة واحسنها امكن قال في الغيث لا يقال في عدم الحاجة يهم
حمل لها على السلامة انما يقال بوجه حاجة الرجال الاحرار في الحمل على السلامة اولى من
المالكين بوجه حاجتها لقوله عليه السلام يا قصات عقل ودين وعزوه وجه المفسدة ان الفراش ثبت لهم
كما لو كانت لواحد قوله فانه يلحق بالثاني وذلك لتقدم فراشه احد وقد قال عليه السلام الولد للفراش
شهرا لاجل الفراش [illegible] ولا يقال ماؤه احد لانه [illegible]
ان عقد الاول احق فلما السوء عن موجر بما في المتأخر اقوى لما ذكرنا ثم من رجع عن ذلك والله اعلم